مـــادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صـدر فى : ١١ من ذي القعـــدة ١٤١٥ هـ وزيـــر التجارة والصناعة

الموافـــق : ١١ من إبريـــــــل ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٥/١م

قـــرار وزاري

رقـــم ٩٥/٩٢

بتحديد نسبة اليود المضافة إلى ملح الطعام (المائدة)

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يجب عند تصنيع ملح الطعام (المائدة) إضافة يوديد او يودات البوتاسيوم بحيث لاتقل نسبة اليود عن ٦٠ مجم/كجم ولاتزيد على ٨٠ مجم/كجم مقدرة كيود ، أو لاتقل نسبة يوديد البوتاسيوم عن ٧٨ مجم/كجم ولاتزيد على ١٠٥ مجم/كجم مقدرة كيوديد بوتاسيوم ، أو لاتقل نسبة يوديدات البوتاسيوم عن ١٠١ مجم/كجم ولاتزيد على ١٣٥ مجم/كجم مقدرة كيودات بوتاسيوم .

مـــادة (٢) : يحظر استيراد ملح الطعام (المائدة) المخالف للمواصفات المنصوص عليها بالمادة السابقة .

مـــادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعـة

صـدر فى : ٢٢ من ذى الحجة ١٤١٥هـ

الموافـــق : ٢٢ من مايـــــو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٦/٣م

قرار وزاري
رقـم ٩٥/٩٩
باصدار قواعد تامين المركبات

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٥٠ بالتصديق على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ باصدار قانون المرور .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ باصدار قانون تأمين المركبات .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بقواعد تأمين المركبات المرافقة .

مـــادة (٢) : تختص دائرة التأمين بالوزارة باصدار التعاميم اللازمة إلى شركات التأمين باجراءات تنفيذ قواعد تأمين المركبات المشار إليها .

مـــادة (٣) : تختص هيئة حسم المنازعات التجارية بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق وتفسير وثيقة تأمين المركبات الموحدة وملاحقها وملحق الحوادث الشخصية .

مـــادة (٤) : تسري بشأن مخالفات هذا القرار أحكام المادة (١٧) من قانون تأمين المركبات المشار إليه .

مـــادة (٥) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مـــادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

صـدر فى : ١٣ من محـــرم ١٤١٦هـ

الموافـــق : ١١ من يونيـــو ١٩٩٥م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجـارة والصناعـة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٤)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٧/١م